انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم
وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية وكونها
مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العذر وكذلك
بطلب الأمثلة قوله او ما دام الوصف اي حكم فيها بدوام
النسبة ما دام وصف الموضوع قوله فوقتية عامة اما الوقتية فلان
الوقت يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما
العامة فلكونها اعم من الوقتية الخاصة كما يجيء وهي اعم من الدائمة
والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا المشروطة العامة
بالمعنيين لان الضرورة تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما
في مثال الكاتب وتحريك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه
لانهما يتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين
الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونها في مثال كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا وتصدق بدونهما في كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دائما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعليتها اي حكم
فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كما في
احوال الجسمانية او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات قوله
فمطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند
اطلاق القضية المجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من
الوجوديتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع
ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة
لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للضرورة ولا
يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق المشروطة بثبوت
الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق
المشروطة الوصفية بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان
معنى

الوصفية صح

معنى المشروطة بثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى
الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ ح نمنع ان المشروطة
بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب
نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال
المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت
على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس
الامر فتستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ
حقيقية وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت
المحمول في نفس الامر على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الموضوع وليس
معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة ومدلول النسبة
هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر
او على تقدير وجود الموضوع فظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها
ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف فكانت اخص
من الممكنة ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما
هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها
بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت
اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد الموضوع المحمول مع الموضوع في المشروطة
ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر بما لا يفيد
الا تغيرا في القاعدة المشهورة المهمة في نسب القضايا وكذا من اخذ
في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم
بكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما يثبتون النسبة بين
المعنيين على ما ذكرنا في غير تغييرها الى ما اراده وبين النسبة التي ما
قصده منهما فلا نزاع في المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها اي حكم فيها
بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب

Copyright © King Saud University